

السؤال

هل يجوز لي أن أجمع الفقراء والمساكين وأفطرهم في رمضان من مال الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز ذلك ، لأن الواجب من إخراج الزكاة للفقير والمساكين ، هو تملك الزكاة لهما ، فيعطون المال ، ويتصرفون فيه حسب ما يرون الأصلح لهما ، ويدل على ذلك قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60 .

"فالأربعة الأول - الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة - كان التعبير باللام الدالة على التملك (لِلْفُقَرَاءِ ...) ، فلا بد أن تملكهم ، أي: تعطيتهم الزكاة وتركهم يفعلون ما شاءوا" انتهى من " لقاء الباب المفتوح " لابن عثيمين رحمه الله .

وقال المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (3/234) : " يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطى , فلا يجوز أن يغدي الفقراء أو يعشيهم.." انتهى .

والله أعلم